

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٤٥١ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تعديل مقابل الخدمة الميكروفيلمية

بالمجلس القومى للدراسات القضائية

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المركز القومى للدراسات القضائية :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٨٢ لسنة ١٩٨١ بإصدار اللائحة التنفيذية

للمجلس القومى للدراسات القضائية :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٠١٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد تشغيل أجهزة الميكروفيلم

بالمجلس القومى للدراسات القضائية :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٩٠٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل مقابل الخدمة الميكروفيلمية

بالمجلس القومى للدراسات القضائية :

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير لشئون المركز القومى للدراسات القضائية :

قرار:**(المادة الأولى)**

يستبدل النص التالي بنص المادة الخامسة من قرار وزير العدل رقم ٣٠١٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد تشغيل أجهزة الميكروفيلم بالمركز القومى للدراسات القضائية :

«يحدد مقابل الخدمة الميكروفيلمية ، على النحو التالي :

الاطلاع على الجهاز القارئ : جنيه واحد لمدة ١٥ دقيقة وثلاثة جنيهات لكل ساعة تالية أو كسرها .

التصوير من الجهاز الطابع القارئ : خمسون قرشاً للصفحة الواحدة بالنسبة لرجال القضاة والطلبة ، وتعفى المائة صفحة الأولى من الرسم لهم دون سواهم جنيه واحد للصفحة لمن عداهم » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٧ فبراير ٢٠٠٧

تحريراً في ٢١/٢/٢٠٠٧

وزير العدل

المستشار / ممدوح مدعى